Methods of Enhancing Humanitarian Assistance in Times of Non-International Armed Conflicts

Ahmed Hassan Muhammad Ali Al Balushi
Dr. Jamal Barafi

Received : 06/06/2024
Revised : 23/09/2024
Accepted : 24/09/2024
Published : 30/06/2025

DOI: 10.35682/jjlps.v17i2.1059

*Corresponding author :

a7med-10rmd@hotmail.com

Abstract

This research aims to identify the procedures for addressing legal risks when providing humanitarian assistance during non-international armed conflicts in several different contexts. The research focuses on three main topics: The research delves into strategies and procedures for addressing legal risks when providing humanitarian assistance, focusing on how to assess risks and identify potential threats. This includes studying different ways to mitigate risks that may affect humanitarian workers' safety and ensure the assistance's effectiveness. How to improve procedures to ensure maximum safety and effectiveness in assistance operations is analyzed. The research reviews the legal challenges facing humanitarian organizations due to the conflicting parties' commitment to international laws such as the Geneva Conventions. It also focuses on the impact of these commitments on the ability of humanitarian organizations to access affected areas and provide the necessary support. It also highlights the challenges related to civil-military relations in non-international conflicts and how they can affect the ability of humanitarian organizations to carry out their tasks effectively. The legal challenges in civil-military relations in non-international conflicts, in addition to analyzing the difficulties of obtaining the necessary permits to cross borders and provide assistance in conflict areas and how procedures can be improved to facilitate access. Methods for assessing risks, identifying security threats, and mitigating risks in humanitarian assistance are analyzed. Legal challenges related to cross-border movement and humanitarian access were also examined, as were legal challenges in civil-military relations. Finally, recommendations were made to enhance cooperation, provide effective humanitarian assistance and enable conflict-affected populations to receive assistance in a safe and appropriate manner.

Keywords: Humanitarian Aid; Non-international Armed Conflicts; Legal Challenges.

أساليب تعزيز المساعدات الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

إعداد طالب الماجستير: أحمد حسن محمد علي البلوشي
جامعة الشارقة كلية القانون. الشارقة. الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2024/06/06
تاريخ المراجعة: 2024/09/23
تاريخ موافقة النشر: 2024/09/24
تاريخ النشر: 2025/06/30

الباحث المراسل:
a7med-10rmd@hotmail.com

الملخّص

هدف هذا البحث إلى معرفة الإجراءات لمواجهة المخاطر القانونية عند تقديمها للمساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في عدة سياقات مختلفة، وتركز البحث على_ثلاثة مواضيع رئيسة: تعمق البحث في استراتيجيات وإجراءات مواجهة المخاطر القانونية أثناء تقديم المساعدات الإنسانية، مع التركيز على كيفية تقييم المخاطر وتحديد التهديدات المحتملة. ويشمل ذلك دراسة الطرق المختلفة لتخفيف المخاطر التي قد تؤثر على سلامة العاملين في المجال الإنساني، وضمان فعالية المساعدات المقدمة.

تم تحليل كيفية تحسين الإجراءات لضمان أقصى قدر من الأمان والفعالية في عمليات المساعدة، ويستعرض البحث التحديات القانونية التي تواجه المنظمات الإنسانية نتيجة لالتزام الأطراف المتصارعة بالقوانين الدولية مثل اتفاقيات جنيف، وكذلك تركز على تأثير هذه الالتزامات على قدرة المنظمات الإنسانية في الوصول إلى المناطق المتضررة وتقديم الدعم الضروري. كما سلط الضوء على التحديات المتعلقة بالعلاقات المدنية–العسكرية في النزاعات غير الدولية، وكيف يمكن أن تؤثر على قدرة المنظمات الإنسانية على تنفيذ مهامها بفعالية. والتحديات القانونية في العلاقات المدنية العسكرية في الصراعات غير الدولية، بالإضافة تحليل صعوبات الحصول على التصاريح اللازمة لعبور الحدود وتقديم المساعدة في مناطق النزاع، وكيف يمكن تحسين الإجراءات لتسهيل الوصول. وتم تحليل طرق تقييم المخاطر وتحديد التهديدات الأمنية وتخفيف المخاطر الأمنية في توصيل المساعدة الإنسانية. كما تم أيضًا دراسة التحديات القانونية المتعلقة بحركة العبور عبر الحدود القانونية ووصول المساعدة الإنسانية، بالإضافة إلى التحديات القانونية في العلاقات المدنية–العسكرية. وفي الختام تم تقديم توصيات لتعزيز التعاون وتوفير المساعدة الإنسانية بشكل فعال وتمكين السكان المتأثرين بالصراعات من الحصول على المساعدة بطريقة آمنة ومناسبة.

الكلمات المفتاحية: المساعدات الإنسانية، النزاعات المسلحة غير الدولية، التحديات القانونية.

مقدمة:

من التحديات الرئيسة في الوصول إلى السكان المتضررين من النزاع، القيود القانونية المفروضة على الوصول، إذ غالباً ما تكون المناطق المتضررة من النزاعات خاضعة لقوانين وإجراءات معقدة تعيق قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم المساعدة. وقد تفرض السلطات أو الجماعات المسلحة قيودًا قانونية أو تنظيمات مشددة مثل الحصار أو نقاط التفتيش، مما يحد من قدرة منظمات الإغاثة على الوصول أو يمنعها تمامًا. بالإضافة إلى ذلك، قد تتطلب بعض البيئات موافقات قانونية معقدة أو تراخيص رسمية للعمل في مناطق معينة، ما يزيد من التحديات أمام تقديم المساعدة. كما قد يؤدي الوضع القانوني المتقلب والمتغير باستمرار إلى صعوبات إضافية، مما يتطلب من المنظمات الإنسانية الامتثال للقوانين المحلية والدولية المتغيرة، وتنسيق جهودها مع السلطات الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى لضمان تقديم المساعدة بشكل قانوني وآمن.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في التحديات القانونية المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية في مناطق النزاعات غير الدولية، حيث يفتقر هذا المجال إلى إطار قانوني واضح وموحد، يحدد الحقوق والواجبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم وتنفيذ المساعدة الإنسانية في تلك المناطق، بالإضافة إلى ذلك، تنشأ تحديات أخرى تتعلق بالحصول على إذن للوصول إلى المناطق المتأثرة وضمان الأمان والحماية للعاملين الإنسانيين، حيث يمكن أن تواجههم عراقيل قانونية وعمليات تأمين معقدة.

بالتالي، تتجلى مشكلة هذا البحث في الحاجة الملحة إلى تحليل وفهم التحديات القانونية في تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق الصراعات غير الدولية، وتطوير إطار قانوني وسياسات فعالة لتحقيق الحماية والتنسيق والتعاون اللازمين لتحقيق أفضل نتائج في تقديم المساعدة وتلبية احتياجات السكان المتأثرين.

ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على التحديات القانونية التي تواجه تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق الصراعات غير الدولية. فمن خلال فهم وتحليل هذه التحديات، يمكن تحسين الإجراءات والسياسات المتبعة لمواجهة هذه التحديات، مما يسهم في تعزيز جودة وكفاءة تقديم المساعدة الإنسانية وضمان حماية المستفيدين والعاملين في هذا المجال. ويتناول البحث قضايا تتعلق بالقيود القانونية مثل التصاريح والموافقات المطلوبة والتشريعات المحلية التي قد تعيق الوصول إلى المناطق المتضررة. وقد ناقشت دراسات عديدة موضوع المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل دراسة (السعدي، 2018) ودراسة (المحمداوي، 2015)، مما يبرز أهمية هذا البحث في استكمال الجهود العلمية السابقة.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق هدف رئيس يتمثل في التعرف على الإجراءات الدولية المتبعة لمواجهة التحديات القانونية التي تعترض تقديم المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويتفرع من هذا الهدف الرئيس عدة أهداف فرعية، تشمل ما يلي:

1. استعراض الإجراءات والسياسات المعتمدة لمواجهة التحديات القانونية المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية.
2. تحليل التحديات القانونية التي تؤثر على إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين من النزاع.
3. استكشاف أساليب واستراتيجيات مواجهة التحديات القانونية في إيصال المساعدات إلى مناطق النزاع.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على منهجين من مناهج البحث، وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي. ففي إطار المنهج الوصفي، ستتم مراجعة الإجراءات والسياسات الحالية لمواجهة المخاطر الأمنية وتحقيق التوافق القانوني في تقديم المساعدات الإنسانية. كما سيتم دراسة التحديات القانونية المتعلقة بالحركة عبر الحدود القانونية ووصول المساعدات الإنسانية في النزاعات غير الدولية.

أما في إطار المنهج التحليلي، سيتم تحليل التحديات القانونية التي تواجه العلاقات المدنية–العسكرية في النزاعات غير الدولية. وسيتم استخلاص التوصيات من نتائج البحث، والتي ستركز على الإجراءات والسياسات التي يمكن تبنيها لمواجهة تحديات تقديم المساعدات الإنسانية في مناطق الصراع.

تنطلق الدراسة الحالية من فرضية تتمثل بأنه بالرغم من وجود العديد من الصعوبات والتحديات القانونية التي تعترض إيصال المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن التطور الطارئ على المستوى المفاهيمي والتشريعي والجهود الأممية و الدولية قد ساهم في تذليل تلك العقبات.

خامساً : الدراسات السابقة:

تم الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة، ولعل أهم هذه الدراسات المتعقة بموضوع دراستنا الحالية ما يلي:

الدراسة الأولى:

دراسة الباحث/ محمد السعدي، بعنوان: المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية: "دراسة في القانون الدولي والممارسة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2018م.

هدفت هذه الهدف إلى تحديد الالتزامات القانونية للدول والجماعات المسلحة من غير الدول فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية، وتحليل التحديات التي تواجه المنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن الإطار القانوني الذي يحكم المساعدة

الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية غير كاف ومشتت، بالإضافة إلى ذلك، وجدت الدراسة أن المخاطر الأمنية التي تواجه المنظمات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل تحديات كبيرة أمام إيصال المساعدات بشكل آمن وفعال.

قدمت الدراسة عدة توصيات مهمة لتعزيز الإطار القانوني والعملي الذي يحكم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتضمنت هذه التوصيات الحاجة إلى توضيح الالتزامات القانونية للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية في تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية، وأهمية تعزيز حماية العاملين في المجال الإنساني.

وفيما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، فبينما ركزت الدراسة السابقة على الكشف التحديات القانونية والعملية المحيطة بتقديم المساعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، تسعى الدراسة الحالية إلى تقديم تحليل محدث للإطار القانوني والعملي الذي يحكم المساعدة الإنسانية في مثل هذه النزاعات.

الدراسة الثانية:

دراسة الباحث/ أحمد عبد الله أحمد المحمداوي، بعنوان: النظام القانوني للمساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية: دراسة تحليلية للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2015م.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الالتزامات القانونية للدول والجماعات المسلحة من غير الدول في السماح بالمساعدات الإنسانية وتسهيلها وتنظيمها. وقد أبرزت الدراسة أنه لا يوجد إطار قانوني واضح ومتسق يحكم المساعدة الإنسانية في مثل هذه النزاعات، كما أن الالتزامات القانونية للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية في تسهيل وتنظيم المساعدة الإنسانية ليست محددة جيدًا.

قدمت الدراسة عدة توصيات مهمة منها الحاجة إلى توضيح الالتزامات القانونية للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية، وأهمية ضمان سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني.

وفيما يتعلق بما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، نجد أن الدراسة الحالية تشترك في هدف مشترك مع الدراسة السابقة، وهو توضيح الإطار القانوني الذي يحكم العمل الإنساني من خلال المساعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومع ذلك، تسعى الدراسة الحالية إلى تحديد التحديات القانونية والعملية التي تواجه تقديم المساعدة الإنسانية، بينما هدفت الدراسة السابقة إلى تحليل الوضع الحالي للقانون الدولي والممارسات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية. يعكس تركيز الدراسة الحالية على تحديد التحديات نهجاً أكثر عملية ويشير إلى أن الدراسة ستفحص مواقف العالم الحقيقي حيث يواجه إيصال المساعدة الإنسانية صعوبات.

سادساً: خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية النزاع المسلح غير الدولي و تمييزه عن النزاع المسلح الدولي

المبحث الثاني: التحديات القانونية لتقديم المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية و أساليب مواجهتها

- **الخاتمة:**
  - أولاً: النتائج
  - ثانياً: التوصيات

المبحث الأول: ماهية النزاع المسلح غير الدولي وتمييزه عن النزاع المسلح الدولي

إن النزاعات المسلحة غير الدولية، والمعروفة أيضًا باسم النزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية، هي مواجهات مسلحة تحدث داخل حدود دولة واحدة، وتشارك فيها مجموعات مسلحة منظمة تتحدى سلطة الحكومة. في مثل هذه النزاعات، تصبح المساعدات الإنسانية لا غنى عنها؛ لأنها تهدف إلى تخفيف معاناة المدنيين المحاصرين وسط أعمال العنف وتقديم المساعدة الأساسية والحماية والخدمات للسكان المتضررين (السعدي م.، 2018، صفحة 37).

النزاعات المسلحة اللادولية تتقاطع مع النزاعات المسلحة الدولية من حيث إطارها القانوني، من حيث تأثيرها المدمر على السكان المدنيين. وغالبًا ما تنشأ هذه النزاعات من عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة، ويمكن أن تكون العواقب وخيمة على المدنيين قد تستخدم الأطراف المتحاربة التي يمكن أن تتراوح من الجماعات المتمردة إلى قوات الأمن الحكومية، تكتيكات مختلفة تسبب أضرارًا جسيمة للبنية التحتية المدنية، وتعطل الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم، وتؤدي إلى نزوح جماعي وهجرة قسرية؛ مما يجعل من الضروري تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين بسرعة وفعالية (المحمداوي، 2015، صفحة 41).

وللتعرف على مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وتمييزه عن النزاع المسلح الدولي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف النزاع المسلح غير الدولي

يُعتبر تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي أمرًا أساسيًا لفهم تعقيدات هذه النزاعات والإطار القانوني الذي يحكمها، إذ يشير النزاع المسلح غير الدولي إلى المواجهات المسلحة التي تقع داخل حدود دولة واحدة، والتي تتضمن جماعات مسلحة منظمة تتحدى سلطة الحكومة وعلى هذا سيتم تعريف وتحديد معايير النزاع المسلح غير الدولي على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح غير الدولي

النزاع المسلح غير الدولي هو مصطلح يستخدم في القانون الدولي الإنساني لوصف نوع معين من النزاع المسلح الذي يحدث داخل حدود دولة واحدة. يُعرف أيضًا بالنزاع المسلح الداخلي أو الحرب الأهلية، وهو ينطوي على مواجهات مسلحة بين حكومة دولة وجماعة مسلحة منظمة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات نفسها. وتختلف النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات المسلحة الدولية، التي تنطوي على أعمال عدائية بين دولتين أو أكثر، ففهم تعريف وخصائص النزاع المسلح غير الدولي أمر بالغ الأهمية لتحديد تطبيق المعايير القانونية ذات الصلة وحماية الأفراد المتأثرين بهذه النزاعات (سعدالله، 2005، صفحة 431).

اختلف الفقهاء في تعريف النزاع المسلح غير الدولي، وبرز في هذا السياق اتجاهان رئيسان: الاتجاه الأول يميل إلى توسيع المفهوم ليشمل جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية ومثال ذلك الفقيه بينتو (Pinto) الذي عرّف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحدّ أدنى من التنظيم، دون الحاجة لاشتراط مدة النزاع أو سيطرة المتمردين على جزء من الإقليم"، مما يجعل مفهوم النزاع المسلح غير الدولي أوسع من مفهوم الحرب الأهلية.

أما الاتجاه الثاني، فيميل إلى تضييق المفهوم. ومن بين أنصاره الفقيه (Duy-Tan) الذي عرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي، والتي يرتفع فيها مستوى العنف عن العنف العادي الناتج عن أعمال الإجرام والشغب المعتادة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت بين الحكومة وجماعة متمردة، أو بين أكثر من جماعة متمردة دون أن تكون الحكومة طرفًا فيها" (بكور ، 2021، الصفحات 20-18) .

ووفقًا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يُعرَّف النزاع المسلح غير الدولي بأنه النزاعات المسلحة التي تحدث داخل أراضي دولة ما بين قواتها المسلحة والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات نفسها، ويجب أن يظهر النزاع مستوى معينًا من الشدة وأن يكون ذا طبيعة منظمة، بما في ذلك القدرة على استمرار العمليات العسكرية.

أما المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي يُكمل المادة الثالثة المشتركة، فقد عرّفت النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتُمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرت على جزء من الإقليم بما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتكون قادرة على تنفيذ هذا البروتوكول" (بكور ، 2021، الصفحات 20-18).

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتحديد مفهوم المادة الثالثة المشتركة لتشمل النزاع المسلح غير الدولي الذي يتضمن الصراعات المسلحة بين الجماعات المسلحة داخل حدود الدولة (النقبي و علام، 2023).

أشارت المحكمة إلى وجود نزاع مسلح غير دولي عند "استخدام القوة المسلحة بشكل مستمر بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات داخل حدود دولة معينة" (International Criminal، 1995).

وفيما يتعلق بتعريف النزاع المسلح غير الدولي، يتناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة في سياق هذا النوع من النزاعات، خاصة في المادة (8) التي تتناول جرائم الحرب ووفقًا لهذا النظام، يُعرَّف النزاع المسلح غير الدولي بأنه أي نزاع يحدث داخل أراضي دولة معينة بين القوات المسلحة للدولة والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات بعضها بعضا. كما يحدد النظام معايير الكثافة والتنظيم لتصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي (ماريو، 1992، صفحة 162).

ويرى الباحث أن هذه التعريفات مجتمعة تتفق على أن النزاع المسلح غير الدولي ينطوي على مواجهات مسلحة داخل أراضي دولة ما بين قواتها المسلحة والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات نفسها. كما تعتبر شدة النزاع وتنظيمه وطبيعته المستدامة عناصر أساسية لتصنيفه كنزاع مسلح غير دولي.

الفرع الثاني: معايير تحديد النزاعات المسلحة غير الدولية

يلعب تعريف ومعايير تحديد النزاعات المسلحة غير الدولية دورًا حاسمًا في تحديد انطباق القانون الدولي الإنساني والحماية القانونية الممنوحة للأفراد المعنيين. وتساعد المعايير الواضحة في تحديد عتبة شدة النزاعات وتنظيمها وطبيعتها، مما يضمن وجود أحكام قانونية مناسبة تهدف إلى أن تواجه التحديات والاحتياجات المحددة التي تنشأ في النزاعات المسلحة غير الدولية (أبو الوفا ، 2006، صفحة 197).

كما تساعد على التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وأشكال العنف الأخرى أو الاضطرابات الداخلية، وهي بمثابة أساس للإطار القانوني والحماية المقدمة للمتضررين من مثل هذه النزاعات (غتمان و ديفيد، 2003، صفحة 37).

ويمكن التعرف على معايير تحديد النزاعات المسلحة غير الدولية، على النحو التالي:

1- معيار أطراف النزاع

أحد المعايير لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية هو وجود مجموعات مسلحة منظمة أو قوات مسلحة تابعة لدولةٍ ما، فقد يشمل النزاع القوات المسلحة لدولة ما منخرطة مع الجماعات المسلحة المنظمة أو النزاعات بين هذه الجماعات المسلحة نفسها فقط. إن تورط هذه الأطراف يميز النزاعات المسلحة غير الدولية عن أشكال العنف أو الاضطرابات الأخرى (الحوري، 2008، صفحة 110).

2- معيار شدة الصراع

شدة الصراع هو معيار حاسم آخر عادة ما تنطوي النزاعات المسلحة غير الدولية على مستوى معين من العنف والأعمال العدائية التي تتجاوز الحوادث المتفرقة أو المعزولة. ويساعد معيار الشدة على التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات منخفضة المستوى أو التوترات الداخلية داخل الدولة.

ومن الأمثلة على ذلك، يمكن أن يكون النزاع في سوريا، الذي بدأ في عام 2011. إذ إنه في البداية، كانت هناك مظاهرات سلمية تطالب بالإصلاحات الديمقراطية وتحسين الظروف المعيشية ومع ذلك تصاعدت الأوضاع بسرعة إلى مستوى عالٍ من العنف عندما بدأت الحكومة باستخدام القوة لقمع المظاهرات، وبدورها قامت مجموعات مسلحة بالرد، وسرعان ما تطور إلى حرب أهلية شاملة، حيث شاركت مجموعات متعددة ومسلحة في القتال، مع وجود مستويات عالية من العنف والدمار.

في هذا السياق، يظهر معيار شدة الصراع بوضوح، حيث تجاوزت الأحداث المعزولة والمظاهرات المتفرقة لتصبح صراعًا مسلحًا واسع النطاق ينطوي على عمليات عسكرية مستمرة ومستويات عالية من العنف. هذا النوع من النزاع يعتبر نموذجيًا للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث توجد مجموعات مسلحة تحارب القوات المسلحة للدولة وكذلك تحارب بعضها البعض داخل حدود الدولة نفسها.

3- معيار تنظيم الأطراف

تنظيم أطراف النزاع معيار محدد، يشير إلى قدرة الأطراف على إظهار درجة معينة من الهيكل والقيادة والسيطرة، مما يمكنهم من مواصلة العمليات العسكرية، ويساعد هذا المعيار في التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وأعمال العنف العشوائية أو الأنشطة الإجرامية (السعدي م.، 2018، صفحة 37).

4- معيار المدة والطبيعة المستدامة

النزاعات المسلحة غير الدولية تتسم بالديمومة واستمراريتها؛ إذ يتوجب على النزاع أن يتواصل عبر فترة زمنية محددة، مما يعكس حالة متواصلة من المعارك المسلحة بدلًا من حوادث متفرقة أو معزولة ويضمن معيار الديمومة واستمرارية النزاع أن يتم تطبيق الإطار القانوني الخاص بالنزاعات المسلحة بشكل صحيح على النزاعات التي تستغرق وقتاً طويلاً أو التي تستمر لفترات ممتدة، ضمانًا لتطبيق الحماية والقوانين الإنسانية الدولية بما يتناسب مع الواقع الميداني ومتطلبات الصراع (بوراس ، 2009، صفحة 214).

ويستنتج الباحث أن تحديد النزاعات المسلحة غير الدولية بناءً على معايير واضحة وشاملة يُعدُّ أمراً ضروريًا لتطبيق القانون الدولي الإنساني بشكلٍ فعال؛ فالمعايير التي نوقشت أعلاه، بما في ذلك وجود الجماعات المسلحة المنظمة أو القوات المسلحة، وشدة النزاع، وتنظيم الأطراف، والطبيعة المستدامة، تساعد في وضع إطار قانوني يوفر الحماية والمساعدة الكافيتين للمتضررين.

المطلب الثاني: التفريق بين النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات المسلحة الدولية

يعد التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية أمرًا حيويًا لفهم الأطر القانونية وإجراءات الحماية المطبقة على كل نوع من أنواع النزاعات على الرغم من أن كلا النوعين يتضمنان عنفًا مسلحًا، إلا أن طبيعتهما وخصائصهما المميزة تستدعي مقاربات قانونية مختلفة (علتم، 2002، صفحة 239).

لذلك، أصبح من الضروري توضيح الأطر القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم التطرق إلى معايير التفريق بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأطر القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية

تلعب الأطر القانونية في النزاعات المسلحة غير الدولية دورًا حاسمًا في ضمان حماية الأفراد المتأثرين بهذه النزاعات وتنظيم سلوك الأطراف المعنية وعلى الرغم من اختلاف النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات المسلحة الدولية، فإنها لا تزال تخضع لأطر قانونية محددة تحدد حقوق والتزامات الدول والجماعات المسلحة والأفراد في هذه الظروف المعقدة (غتمان و ديفيد، 2003، صفحة 37).

ويمكن التعرف على الأطر القانونية المعنية بحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، على النحو التالي:

1- المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف

المادة 3 المشتركة، التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، تحدد الحد الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها للأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. يحظر العنف ضد الحياة والأشخاص والمعاملة القاسية والتعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة كما تحظر المادة 3 المشتركة الاعتداء على الكرامة الشخصية، بما في ذلك المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (سراج، 2011، صفحة 6).

2- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف

اعتمد البروتوكول الإضافي الثاني في عام 1977، وهو يوفر إطارًا قانونيًا أكثر شمولاً للنزاعات المسلحة غير الدولية وهو يوسع نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة ويضع قواعد مفصلة تتعلق بمعاملة الأشخاص الواقعين في أيدي أحد أطراف النزاع، واحترام الضمانات الأساسية، والمعاملة الإنسانية للمحتجزين (خضير، 1997، صفحة 137).

3- القانون الدولي الإنساني العرفي

القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي يتكون من الممارسات التاريخية للدول ويعتبر مُلزمًا قانونيًا، يُطبق أيضًا في النزاعات المسلحة غير الدولية. يشمل هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية، مثل التمييز بين المدنيين والمحاربين، ومنع استهداف المدنيين بشكل مباشر، بالإضافة إلى الالتزام بحماية واحترام العاملين في المجال الطبي والإغاثي (النعاس ، 2007، صفحة 51).

4- القانون الدولي لحقوق الإنسان

على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان مُصمم أساسًا لحالات السلم، إلا أن بعض أحكامه تنطبق أيضًا خلال النزاعات المسلحة غير الدولية. إذ يوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حماية مهمة للأفراد في هذه السياقات (المحمداوي، 2015، صفحة 41).

5- النظم القانونية المحلية

تلعب القوانين واللوائح الوطنية أيضًا دورًا مهمًا في إدارة النزاعات المسلحة غير الدولية. فالدول مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية وإنفاذها داخل ولاياتها القضائية، وإدراج الأحكام ذات الصلة في أطرها القانونية المحلية (القمهري و باهني، 2010، صفحة 5).

ويستنتج الباحث أن الأطر القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية تُعدُّ ضرورية لحماية حقوق الأفراد المتضررين من آثار هذه النزاعات ووضع مبادئ توجيهية واضحة لسلوك الأطراف المعنية.

الفرع الثاني: معايير التفرقة بين النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات المسلحة الدولية

يتميز كل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي بخصائص وشروط مختلفة، ويثير موضوع التفريق بين هذه النزاعات، التي تتعدد أطرافها وتختلف شدتها، صعوبات عند توصيف النزاع القائم. لذا، يعد توضيح معايير التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أمرًا بالغ الأهمية، وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

1- التفريق من حيث الأطراف المعنية

يكمن أحد الاختلافات الجوهرية في الأطراف المعنية في النزاعات المسلحة. ففي النزاعات المسلحة غير الدولية، تحدث الأعمال العدائية داخل أراضي دولة واحدة وتشمل القوات المسلحة للدولة والجماعات المسلحة المنظمة، أو النزاعات بين هذه الجماعات فقط. أما في النزاعات المسلحة الدولية، فتحدث الأعمال العدائية بين دولتين أو أكثر، حيث تتواجه قواتهما المسلحة في مواجهات مسلحة (الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، 1997، صفحة 70).

2- التفريق من حيث قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن الفرق بين كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هو فرق جوهري ويستحق الفحص الدقيق. ففي النزاعات المسلحة الدولية، التي عادة ما تتورط فيها دولتان أو أكثر، يكون تطبيق القانون الدولي الإنساني أوسع نطاقًا وأكثر شمولية، وتضع اتفاقيات جنيف التي تعتبر الأساس للقانون الدولي الإنساني، معايير وقواعد واضحة لحماية الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، مثل المدنيين وأسرى الحرب والجرحى.

وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الأدوات الرئيسة لتنظيم سلوك الأطراف في النزاعات الدولية، مما يوفر حماية قانونية واسعة النطاق وتشمل هذه الحماية حقوق الأفراد وتحدد الالتزامات التي يجب على الأطراف المتحاربة احترامها، مثل حماية المدنيين والتعامل الإنساني مع أسرى الحرب.

من ناحيةٍ أخرى، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تجري عادةً داخل حدود دولة واحدة بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة أو بين الجماعات المسلحة نفسها، يكون تطبيق القانون الدولي الإنساني أكثر تحديدًا وأقل شمولاً، والمادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف توفر حدًا أدنى من الحماية للأفراد الذين لا يشاركون في القتال، مثل المدنيين والجرحى. وتدعو هذه المادة إلى معاملة إنسانية، وتحظر العنف ضد الحياة والكرامة الشخصية.

البروتوكول الإضافي الثاني يعزز الحماية المقدمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكنه ينطبق فقط في حالات معينة وليس بشكل عام كما في النزاعات الدولية، و يتطلب تطبيقه أن يكون للجماعات المسلحة درجة معينة من التنظيم، وأن يصل النزاع إلى مستوى معين من الشدة.

وبهذه الطريقة، يكون الفرق في كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واضحًا وله تأثير كبير على الحماية القانونية المتاحة للأفراد المتضررين من النزاع (المحمداوي، 2015، صفحة 41) .

3- التفريق من حيث عتبة الشدة

تتفاوت أيضًا مستويات العنف بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية، فعادةً ما تتميز النزاعات المسلحة الدولية بمستويات أعلى من العنف، مثل العمليات العسكرية واسعة النطاق والاستخدام المكثف للأسلحة والمشاركة المتعددة للدول، بينما تكون النزاعات المسلحة غير الدولية عمومًا أقل شدة، مع التركيز على المواجهات المسلحة داخل حدود الدولة التي تشارك فيها جماعات مسلحة منظمة (السعدي ع.، 2002، صفحة 206).

4- التفريق من حيث الاعتراف وإشراك الدولة

تتطلب النزاعات المسلحة الدولية الاعتراف بوجود حالة حرب، ويمكن أن يكون هذا الاعتراف إما من الأطراف المتنازعة نفسها أو من المجتمع الدولي، إذ يُعتبر هذا الاعتراف أمرًا أساسيًا لتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحديد الحقوق والالتزامات لكل من الأطراف المتنازعة.

عندما تقر الدول بوجود نزاع مسلح، فإنها تُقر بأن القوانين والأعراف الدولية المتعلقة بالحرب تنطبق على الصراع. وهذا يعني أن الأطراف ملزمة بالالتزام بقوانين الحرب، كما هو موضح في اتفاقيات جنيف، ويمكن محاسبتها إذا لم تقم بذلك، كما يعني أيضًا أن الدول التي ليست طرفًا في النزاع يجب أن تظل محايدة ولا يجوز لها دعم أي من الأطراف المتنازعة.

وفي المقابل، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية لا تتطلب بالضرورة الاعتراف الرسمي بوجود حالة حرب، حيث تحدث هذه النزاعات داخل حدود دولة واحدة وتتضمن القوات المسلحة للدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينطبق أيضًا على هذا النوع من النزاعات، إلا أن القواعد قد تكون أقل صرامة، والحماية قد تكون أقل شمولاً مقارنةً بالنزاعات المسلحة الدولية.

الفرق الرئيس هنا يتمثل في الاعتراف وفي كيفية تحديد الطابع القانوني للنزاع، والالتزامات المترتبة على الأطراف المتنازعة والدول الأخرى. فالاعتراف بالنزاع المسلح الدولي يُعزز من شرعية الأطراف المتنازعة ويُلزمهم بالتقيد بالقوانين والأعراف الدولية، بينما النزاعات المسلحة غير الدولية تعمل في سياق قانوني مختلف وقد يكون تطبيق القوانين الدولية عليها أكثر تعقيدًا.

المبحث الثاني: التحديات القانونية لتقديم المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية و أساليب مواجهتا

تواجه تقديم المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية العديد من التحديات القانونية التي يجب مواجهتها بحكمة وفعالية وستتم مناقشة تلك التحديات وأساليب مواجهتها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع التحديات القانونية

تواجه المساعدات الإنسانية تحديات قانونية عديدة، متعلقة بسيادة الدول والغموض القانوني والامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني وستتم معالجة هذه المواضيع في الأفرع التالية:

الفرع الأول: حاجز مبدأ السيادة في رفض أو قبول المساعدات الإنسانية

بالرغم من أن المساعدات الإنسانية ضرورية للتخفيف من المعاناة الإنسانية وخصوصا ضمن حالات النزاع المسلح الداخلي، إلا أنها يجب أن تكون بموافقة الدول المستقبلة لها، وألّا تشكل نوعا من أنواع التدخل في سيادة الدول و اختصاصها الداخلي.

أولا: مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل

إن احترام سيادة الدولة المعنية يشير إلى احترام هويتها القانونية واستقلالها في القانون الدولي، ويعتبر هذا المفهوم أساساً للنظام والاستقرار في العلاقات الدولية، و تحمل السيادة معاني **سامية ترتبط بمفهوم الحرية و الاستقلال** (غرادين، 2018، صفحة 393) ففي هذا السياق، تُعتبر الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر عن قوتها أو حجمها أو ثروتها، ويُعتبر مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول أساسياً ومُصَوَّراً في ميثاق الأمم المتحدة، كما هو موضح في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق (فهمي، 2007، صفحة 35).

ويمكن القول بأن السيادة تعني قدرة الدول القانونية على ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي، وبالأخص القدرة على أداء التصرفات القانونية والمشاركة بوضع القواعد الدولية.

ولقد أدى التطور الطارئ على العلاقات الدولية، و دخول أغلب دول العالم في حروب و صراعات عالمية مميتة، إلى التوجه نحو دعم فكرة المصلحة الدولية المشتركة، حيث أصبح ضروريًا التضحية بجزء من السيادة الوطنية من أجل استمرار العلاقات الدولية و خلق نوع من السلم و الأمن الدوليين (غرادين، 2018، صفحة 407). ومع ظهور فكرة التسليم لهيئات المنظمات الدولية بإدارة بعض الموضوعات التي كانت تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، فكان لا بد من تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدول.

حيث يقصد بالمجال المحفوظ للدول، طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، و يعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، و هو قابل للتغير بحسب تطور قواعد القانون المذكور (غرادين، 2018، صفحة 408) وبصيغة أخرى، فالاختصاص الداخلي للدول هو المجال الذي تتمتع به الدول بحرية الاختيار و التصرف بشكل مطلق دون أي نوع من التدخل أو المحاسبة من قبل الهيئات الدولية أو الدول الأخرى (عماد الدين، 2007، صفحة 505).

وقد نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تُعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ولا يتطلب من الأعضاء عرض مثل هذه المسائل لحلها وفقًا لهذا الميثاق، ومع ذلك لا يؤثر هذا المبدأ على تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. وفي هذا السياق، يؤكد النص المذكور على عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول. ومع ذلك فإن النص واسع ومرن، حيث لم يحدد المسائل التي تُعتبر ضمن الاختصاص الداخلي، ولم يحدد الجهة المسؤولة عن تحديد تلك المسائل. كما أنه حذف معيار القانون الدولي لتحديد المسائل الداخلية والدولية الذي كان واردًا في المادة 2/15 من عهد عصبة الأمم (الصفراني، 2008، الصفحات 67-62).

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانًا ينص على عدم جواز التدخل بكافة أشكاله في الشؤون الداخلية للدول رقم 36/103 لعام 1981، (إعلان، 1981) وقد أقر البند الأول من الإعلان بسيادة جميع الدول واستقلالها السياسي وسلامة إقليمها وبحق الدول السيادي في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية وفي ممارسة سيادتها على موارده الطبيعية دون أي شكل من التهديد والتدخل الخارجي.

وفي قضية دولة نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأميركية لعام 1986، حددت محكمة العدل الدولية المعايير التي يمكن أن تساعد للتمييز ما بين العمل الإنساني والتدخل بالنشاط العسكري وشبه العسكري.

فأعلنت المحكمة أن: "مبدأ عدم التدخل يتضمن حق كل دولة ذات سيادة في القيام بشؤونها بدون تعرض خارجي، وتراه المحكمة بأنه جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي". فخلصت المحكمة للقول بأن الدعم الذي قدمته الولايات المتحدة الأميركية لأنشطة الكونترا العسكرية في نيكاراغوا عام 1984 عبر التدريب والدعم المالي واللوجستي والتزويد بالمعلومات و السلاح قد شكّل انتهاكا واضحا لمبدأ عدم التدخل (America, 1986) .

ثانياً: شرط موافقة الدول على المساعدات الإنسانية

موافقة الدولة على عروض المساعدات الإنسانية تعتبر شرطًا أساسيًا وناتجًا عن مبدأ السيادة. ومع ذلك، يشكل شرط الموافقة والرضا من الدولة المعنية تحديًا حقيقيًا أمام تقديم المساعدات الإنسانية، وخاصة في حالات النزاعات المسلحة الداخلية أو الاضطرابات التي تؤدي إلى معاناة كبيرة للسكان المدنيين، أو عندما تشن الحكومة الحرب ضد جماعات يُعتبرونها تحالفات دولية.

وشرط الموافقة المسبقة قد تم ترسيخه في العديد من نصوص القانون الدولي الإنساني، ومن بينها المواد 9 و 10 من اتفاقيات جنيف الأربع، حيث تنص هذه المواد على عدم عرقلة الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، وذلك لحماية وإغاثة الجرحى والمرضى والعاملين في الخدمات الطبية والدينية، شريطة الحصول على موافقة أطراف النزاع المعنية " (مقرين ي.، 2020، صفحة 422) وقد تم التأكيد على هذا الشرط في البرتوكول الإضافي الأول، حيث نصت المادة 1/70 على ضرورة القيام بأعمال الإغاثة ذات الطابع المدني المحايد وبدون تمييز مجحف، شريطة موافقة الأطراف المعنية على تلك الأعمال. وفي السياق نفسه، أقرت الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني حق الدولة المقدمة للمساعدة بشرط أن تكون المساعدات ذات طابع إنساني وحيادي، دون فرض أي تمييز غير عادل لصالح السكان المدنيين، مع موافقة الطرف السامي المتعاقد في حال تعرض السكان لنقص حاد في الموارد الأساسية مثل الغذاء والمواد الطبية.

ومع ذلك، يتعارض التأكيد المباشر على المساعدات الإنسانية المذكورة أعلاه مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث تلزم المادة 59 الدول المحتلة بالسماح بإجراء عمليات الإغاثة لصالح سكان الأراضي المحتلة، التي يتم تقديمها عن طريق الدول أو المنظمات الإنسانية غير المتحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتلزم المادة الدول الطرف بالسماح بمرور هذه العمليات وتأمين حمايتها (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ،).

وهكذا، يظهر أن تقديم المساعدات الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة غير الدولية يعتمد على موافقة الدول الأطراف الرئيسة في الاتفاقيات.

الفرع الثاني : التحديات المتعلقة بالغموض

غالبًا ما تؤدي النزاعات المسلحة غير الدولية إلى غموض قانوني، إذ تكون قواعد القانون التي يتم العمل بها غير واضحة أو مفتوحة للتفسير، ويساهم غياب إطار قانوني شامل خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في هذا الغموض. يجب على المنظمات الإنسانية والجهات الفاعلة الأخرى أن تكافح من أجل فهم وتطبيق القواعد القانونية وسط حالة عدم اليقين هذه، مما قد يؤدي إلى تفسيرات مختلفة وأساليب متضاربة للامتثال (Wood Tim, 2023) .

مما يجعل من الصعب ضمان الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة. ويساهم غياب إطار قانوني موحد، وتعدد الأطراف المتصارعة، وتحويل السيطرة الإقليمية في حالة عدم اليقين القانوني ويجب على المنظمات الإنسانية تفسير هذه التعقيدات القانونية والتعامل معها، وضمان توافق أعمالها مع القانون الإنساني الدولي، ومعايير حقوق الإنسان، والتشريعات الداخلية (السعدي م.، 2018، صفحة 66).

لذلك قد يتعرض الإنسان للخطر نتيجة غموض المصطلحات وأهمها التي قد تتسم بالغموض:

أولاً: النزاعات الدولية: وهي تحدث بين دولتين عضوين في الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت إحدى الدولتين قد أعلنت الحرب أم لا؛ ففي حالة النزاعات الدولية، تُطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها المعدلة على هذه النزاعات، مما يعني أن جميع المبادئ العامة والإجراءات للقانون الدولي الإنساني يجب أن تطبق عليها.

ثانياً: النزاعات غير الدولية: وهي التي لا تحدث بين دولتين، ولكنها تحدث بين قوتين عسكريتين منظمتين في دولة واحدة؛ بمعنى آخر ، هي نزاعات عسكرية منظمة بين مواطنين في نفس الدولة، وتندرج هذه النزاعات ضمن نطاق مبادئ القانون الدولي الإنساني المذكورة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتوضحها البروتوكولات المعدلة لهذه الاتفاقيات لعام 1977. لكن المشكلة تكمن في تحديد ما إذا كانت النزاعات تصنف كنزاعات غير دولية تخضع للقانون الإنساني، أم نزاعات داخلية.

ثالثاً: النزاعات الداخلية: مثل الحروب الأهلية التي تنشأ بين جماعات مسلحة غير مرتبطة والجيش الوطني، تثير هذه النزاعات الداخلية جدلاً حول تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها؛ حيث يعتقد بعض الأشخاص أن النزاعات الداخلية لا تخضع لحماية القانون الدولي الإنساني، ويعتمدون بدلاً منهاعلى مبادئ الكرامة الإنسانية والعرف الدولي.

وبهذه الطريقة، يعاني الناس من ويلات الحروب، في حين يظل القانون الدولي الإنساني عاجزاً عن التحرك بسبب غموض المصطلحات وعدم وضوح نطاق تطبيقه (الحربي، 2023).

الفرع الثالث : الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني

مبادئ إدارة العمل الإنساني لا تزال تتطور منذ نشأتها في القرن التاسع عشر، وتطور هذا القانون لم يأتِ بسبب عوامل جديدة فقط، بل بسبب تغيرات كبيرة في الحالات المشمولة بالقانون الدولي، ومن بين هذه التغيرات: إدارة العمليات العسكرية، وسياسات الدول، وتطور البنية الاجتماعية والقوانين الدولية المرتبطة بها. ويتطلب هذا التطور التعديل والابتكار في المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وربما حتى ابتكار مفاهيم جديدة لضمان تطبيق القواعد بفعالية في جميع الأحوال. ويجب أن تظل هذه التعديلات والابتكارات متوافقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي تبقى ثابتة بغض النظر عن التغيرات في الظروف والأحوال، ومن بين هذه المبادئ، مبدأ الحفاظ على الحياد المطلق إذ يلعب دوراً مهماً في ضمان مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بدون التحيز لأطراف متصارعة. ومع ذلك، يعتبر تطبيق هذا المبدأ تحدياً صعباً في كثير من الأحيان، خاصةً في ظل تعقيدات النزاعات الحالية (مخادمة ، 1997، صفحة 219).

من أهم التحديات القانونية التي تواجه تقديم المساعدات الإنسانية هي إجبار المجموعات المسلحة والحكومات على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك نظراً لأن بعض هذه المجموعات لا تعترف بالقانون الدولي، ولا تريد أن تلتزم بقواعد تقيد حركتها و نشاطها، وتحاول التفرد باتخاذ القرارات الخاصة بها. أما فيما يتعلق بالدول و الحكومات، فلا تحبذ الاعتراف بأن الصراعات الدائرة على أرضها تعتبر من النزاعات الدولية غير الدولية، ذلك لأنها تفضل إدارة النزاع وفقا لقواعدها و إجراءاتها بدون الخضوع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ قواعده.

إن تحديد القوانين الأساسية لتنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني يسهم في تعزيز احترامها، وتشمل هذه القوانين ثلاثة مبادئ رئيسة أولاً، الالتزام بالاحترام وضمان الالتزام بالقانون الإنساني. ثانيًا، تقديم المساعدة الإنسانية. وثالثًا، حظر الإبادة الجماعية كمثال على عدم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني،

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها المعلن في 27 يوليو 1986، بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا، على التزام الولايات المتحدة بموجب المادة (1) من اتفاقيات جنيف بالالتزام بالاتفاقيات وضمان احترامها في جميع الظروف. وأشارت المحكمة إلى أن هذا التزام لا يتم من خلال الاتفاقيات فقط ، بل يتجذر أيضًا في المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، ومع ذلك انتهكت الولايات المتحدة التزامها العرفي بالاحترام وضمان احترام القانون الإنساني عن طريق نشر وتوزيع كتيب عسكري يشجع القوات المعارضة على ارتكاب أفعال تتنافى مع المبادئ العامة لذلك القانون

وفي ديسمبر 2004، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري حول بناء الجدار العازل الذي تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، وقررت المحكمة بأغلبية أربعة عشر من إجمالي خمسة عشر قاضيًا أن بناء الجدار العازل غير مشروع، وأنه يجب تفكيكه وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه، بناءً على انتهاكه لمبادئ القانون الدولي الإنساني. وإن الاعتداء على

الممتلكات المدنية للفلسطينيين خلال بناء الجدار يُعتبر انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، بموجب المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر على دولة الاحتلال الحربي تدمير أي ممتلكات خاصة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو الدولة خلال الحرب.

و هناك العديد من الصعوبات التي تواجه ضمان امتثال العناصر المسلحة من غير الدول للمعايير الدولية. فالاعتراف بوجود نزاع مسلح غير دولي و ما يستتبعه من التزامات قد يحد من الوسائل التي يستخدموها في القتال، حيث إن الأعمال القتالية بطبيعتها قد تقود إلى استخدام بعض التكتيكات التي تنتهك القانون الدولي، كتوجيه الضربات العسكرية من قواعد تقع في المناطق السكّانية. كما يعتبر غياب الوعي بالمعايير الدولية نافذة التطبيق، وغياب إحساس "الانتماء" للمعايير الدولية من أهم أسباب عدم الامتثال لها. فالجماعات المسلحة من غير الدول غير مسموح لها بالمصادقة على المعاهدات الدولية ولا حتى المشاركة كأعضاء كاملي العضوية في هيئات صياغة المعاهدات، فيتحججوا بأنّه لا يجوز إلزامهم بمثل هذه القواعد التي لم يكن لهم أي دور في صياغتها وهم لم يلتزموا بها أصلاً (Annyssa & Stuart, 2011).

المطلب الثاني: أساليب مواجهة التحديات القانونية

تعترض عملية تقديم المساعدات الإنسانية في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية تحديات قانونية عديدة، منها ما يتعلق بالسيادة ومنها ما يتعلق بغموض بعض قواعد القانون الدولي الإنساني أو عدم الامتثال لها، و سيتم معالجة تلك التحديات و توضيح اللآليات القانونية لمواجهته، على النحو التالي:

الفرع الأول: مواجهة حاجز مبدأ السيادة في رفض أو قبول المساعدات الإنسانية

أولاً: تطور مفهوم السيادة في القانون الدولي المعاصر

انعكس تطور الأوضاع العالمية وازدياد الحاجة إلى تعزيز العلاقات الدولية لمواجهة الحاجات الوطنية والدولية المتزايدة على مفهوم السيادة المطلقة. فكان لا بد من الانتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن لتحقيق المصالح على المستوى الدولي، وهذا التضامن ليس اختياراً، وإنَّما هو ضرورة نابعة من الحاجة مما أدى لترويض فكرة السيادة المطلقة والانتقال إلى فكرة السيادة النسبية عبر التخلي عن بعض المصالح السيادية للصالح العام الدولي (غرادين، 2018، صفحة 400).

وبالفعل، تراجع معنى السيادة المطلقة لصالح السيادة النسبية عبر وضع العديد من القيود على ممارسة الدول لاختصاصاتها الداخلية عبر سن المعاهدات والمواثيق الدولية ومنح سلطة التحقيق والرقابة في المسائل الداخلية لبعض الأجهزة الدولية. وأبررت العديد من الآراء الفقهية فكرة السيادة النسبية أو المقيدة بالقانون، بالقول بأن الخضوع للقانون الدولي لا يعني التنازل عن السيادة الوطنية، و إنما ممارسة الدول لاختصاصاتها في ضوء قواعد القانون الدولي التي شاركت في وضعها بحريتها و رضاها، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء هانس

كلسن (Hans Kilson) و هارولد لاسكي،(Harold Laski) و بلانتشلي (Bluntschli). (غرادين، 2018، صفحة 401).

ولقد انتسبت أغلبية دول العالم للمنظمات الدولية العالمية، ولإقليمية؛ لتحقيق المصالح المشتركة والمتعددة. والانتساب إلى هذه المنظمات يفرض بعض القيود، وأهمها التزام بالقرارات التي يتم اتخاذها بالأغلبية. وتقوم اللجان التابعة للمنظمات الدولية بممارسة نوع من الرقابة، خصوصاً المنظمات الفنية أو المتخصصة التي تقدم مساعدات مالية أو فنية، كما تتم هذه الرقابة عن طريق الأجهزة الدولية المكلفة بإجراء التفتيش. فعادةً ما تتعهد الدول المنضمة للوكالات و المنظمات الدولية، مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالسماح للأجهزة الدولية بالقيام بعمليات التفتيش على أجهزتها الداخلية وأساليب عملها وإنتاجها. كما تضطر الدول للخضوع لعدد من القيود عند استيراد بعض وسائل التكنولوجيا الحديثة، ولا شك أن هذه الرقابة تُشكّل أسلوباً لتقييد سيادة الدول (المجذوب، 2018، صفحة 399) .

وقد أدرك الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي، عدم ملاءمة المفهوم التقليدي للسيادة لمواجهة التحولات الدولية الطارئة في تقريره الذي قدمه بعد اجتماع مجلس الأمن في 31 يناير 1992، وأكد أن "احترام سيادة الدولة وسلامتها يظلان أساسيين لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، لكن عصر السيادة المطلقة قد ولى، وأن النظرية لم تعد تتناسب مع الواقع، لذا تحمل مهمة قادة الدول اليوم ضرورة فهم هذا الواقع والعمل على تحقيق توازن بين احتياجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم متزايد الترابط. فالتجارة والاتصالات والقضايا البيئية تتخطى الحدود الوطنية (...). ويكمن أحد المفاتيح لحل هذه التحديات في الالتزام بحقوق الإنسان." (...)» (المجذوب، 2018، صفحة 400).

كما أن تطور قواعد النظام الدولي لحقوق الانسان، أعاد ترتيب بعض المبادئ الدولية، خصوصاً المتعلقة بالإنسان وحقوقه التي اكتسبت الطابع الدولي، وأصبح الدفاع عنها شأنا من الشؤون الدولية (روشو، 2023، صفحة 511) فأصبح هناك اليوم شبه إجماع على اعتبار مسائل حقوق الإنسان خارجة عن الصميم الداخلي للدول، و قد تجسد هذا التوجه ابتداء من تدويل تلك الحقوق بالنص عليها في العديد من مواد ميثاق الأمم المتحدة. كما نالت أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 إجماعاً و قبولاً عالمياً، مما أكد تدويل حقوق الإنسان وعلى إمكانية مناقشة انتهاكاتها على المستوى الدولي كما أعطى صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الخاصين الأول بالحقوق المدنية و السياسية، و الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، دفعة أخرى لحقوق الإنسان، و ألزم الدول الأطراف على احترام جميع النصوص الواردة فيهما (أمزه ص.، 2016).

وخلاصة القول، فإن قواعد القانون الدولي ومفاهيمه شهدت تغيراً كبيراً في العقود الأخيرة، فبات مفهوم السيادة النسبية يشكل الصورة الحديثة لمفهوم السيادة المطلقة، وتم تدويل حقوق الإنسان عبر العديد من الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة. مما يعكس توجه المجتمع الدولي لإخراج مسائل حقوق الإنسان من قائمة المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول، مما يعني إمكانية فرض المساعدات الإنسانية الدولية

بهدف الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية التي لا تدخل في القطاع المحجوز للدول، كالحق في الحياة وعدم التعرض للإبادة الجماعية.

ثانياً: تقييد سلطة الدول في رفض أو قبول المساعدات الإنسانية

دعت الدول في مناسبات عدة إلى السماح بتسليم المساعدة الإنسانية بشكل سريع، مع التأكيد على مفهوم سيادة الدولة في الوقت ذاته. وقد يؤدي رفض الدول التعسفي للمساعدات الإنسانية في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية إلى وقوع عشرات الضحايا، مما يستدعي تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة و إن مجلس الأمن يدرك تماماً التحديات القانونية الدولية المحتملة التي قد تعترض تقديم المساعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك التزام الدول المتضررة أو الجهات غير الحكومية بالسماح بحرية حركة العمال الإنسانيين ووصول المساعدات الإنسانية. (See amongst others UN Doc. S/RES/1769 (2007) 31 July 2007, 2007)

ففي حالة الرفض التعسفي للمساعدات الإنسانية، يمكن اللجوء إلى القوة من طرف مجلس الأمن الدولي وفقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق، فقد أجازت المادة 41 لمجلس الأمن: " أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

فالأوضاع المهددة للسلم الدولي لم تعد محصورة في العدوان بالمفهوم الكلاسيكي الذي كان سائدا من قبل، فبات انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية يشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، يستدعي تدخل مجلس الأمن الدولي. (مقرين ي.، 2020، صفحة 424) و قد تم التعبير عن هذا التوجه من قبل رئيس مجلس الأمن الدولي، عندما صرَح ب: " أن السلم والأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية تجد مصدرها في عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي، وإن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل" (بن سهلة، 2012، صفحة 94).

وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني ينص على وجود حد أدنى من الرقابة على الجماعات المسلحة، فإن هناك محاولات لتعزيز وتفصيل هذه الأحكام في المادة 14 التي تحظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل القتال. فيجب أن تُحترم الأعيان المدنية "التي لا غنى عنها لبقاء السكان"، بغض النظر عمّن يسيطر فعليًا على جزء من الإقليم.

أما فيما يتعلق بتقديم الإغاثة من مصادر خارجية، فتنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني على النقاط التالية:

1. يُسمح لجمعيات الإغاثة الموجودة في أراضي الطرف السامي المتعاقد، مثل: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والصليب الأحمر، بتقديم خدماتها لأداء وظائفها التقليدية فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح.
2. يُسمح بتقديم المساعدة الإنسانية من خلال منظمات خارجية معينة وفقًا للتوجيهات المحددة في المادة 18.

هذه الأحكام تهدف إلى توفير الإغاثة الضرورية للمدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المنطقة، وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والإنسانية في مثل هذه الظروف الصعبة.

كما تم تعديل المادة الثالثة المشتركة، حيث أصبحت المادة: "يجب" على جمعيات الإغاثة تقديم المساعدة، بدلاً من "يجوز"، وذلك في حالة معاناة المدنيين من "مشقة لا مبرر لها". وبموجب الفقرة الثانية، يتم التأكيد أن هذا الحق يُعد الآن التزاماً، وهو ما يعزز فكرة حماية السكان المتضررين من الأزمات الإنسانية. (Kuijt E E 2015, 2014)

مع ذلك، تظل موافقة الدولة المتأثرة ذات أهمية بالغة، حيث ينبغي النظر إليها على أنها مطلوبة لتقديم المساعدة. وتظهر هذه المادة الصعوبات التي تواجه الجهات الدولية في تحقيق التوازن بين مفهوم السيادة وحاجات السكان المعرضين للخطر. ومن الجدير بالذكر أن المادة لا توضح الجهة المسؤولة عن تحديد "المشقة غير المبررة". لذا، يجب تفسير المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، بالتزامن مع المادة 14 التي تحرم التجويع وتتطلب تقديم المساعدة عندما يكون السكان معرضين للتهديد بالجوع.

ومن الملحوظ أن المادة 18(2) من البروتوكول الإضافي الثاني تنص فقط على ضرورة موافقة "الطرف المتعاقد السامي" المعني. بالمعنى العملي، وقد تكون الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تمارس السيطرة الفعلية على المناطق المعنية أيضًا "أطرافًا معنية" بالموافقة، وبالتالي لا يُسمح لها أيضاً برفض الموافقة بشكل تعسفي (Kuijt E E 2015، 2014).

و على هذا، فإن اختصاص الدولة المعنية في قبول أو رفض المساعدات الإنسانية مقيد بمراعاة الالتزامات الدولية واحترام القانون الدولي، فلا بد من السماح للهيئات والمنظمات المعنية بتقديم المساعدات والتدخل من أجل إنقاذ الوضع عندما يكون تهديد الفئة المدنية واضحًا وجسيمًا، شريطة عدم التدخل في النزاع أو التحيز فيه. ، فللدول حق مطلق بالحفاظ على سيادتها، لكن يجب أن يكون تعبير الدول عن السيادة بحسن نية، و ألّا يتم رفض استقبال المساعدات الإنسانية على نحو تعسفي، قد يفتك بمئات الأشخاص، و يزعزع السلم العام، والحياة الاجتماعية، والوصول لتلك المرحلة قد يستدعي تدخل مجلس الأمن وفق مقتضيات البند السابع للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين (مقرين ي.، 2020، صفحة 423).

الفرع الثاني : أسلوب مواجهة الغموض في فهم القانون الدولي الإنساني

من المسلّم به أنه من الواجب على الدول فهم القانون الدولي الإنساني؛ لضمان تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي بشكل فعّال. وبالتالي، يمكن أن يكون تحديد هذا النظام القانوني مفيدًا في تجنب حدوث جدل بشأن التوازن بين احترام سيادة الدول والتزامها بتقديم المساعدة الإنسانية للمجتمعات المحتاجة حسب مصلحة المجتمع الدولي.

يطالب القانون الدولي الإنساني الدول بنشر مبادئه وأحكامه على نطاق واسع، ويعتبر نشره أحد الالتزامات الدولية الهامة، خاصة للجيش والشرطة والميليشيات، للالتزام بقواعد الحرب والقانون الإنساني أثناء النزاعات ويهدف النشر أيضًا لتوعية القادة والحكام لتجنب محاكمتهم عن ارتكاب جرائم دولية، ويعتبر العلم بالقانون الإنساني أمرًا أساسيًا للمدنيين والمقاتلين لتحقيق الوعي بحقوقهم وواجباتهم.

وكذلك فإن الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية ينبع من ضرورة نشرها وتحقيق العلم بها. ويجب أن يشمل هذا الالتزام التدريس الفعلي وتخصيص ساعات تدريبية لها، وتجعل علوم القانون الإنساني مادة أساسية في العلوم العسكرية. ويجب على المقاتلين أن يدركوا أن مهمتهم تتضمن تطبيق قواعد القانون الإنساني في سلوكهم القتالي، حيث يتحملون المسؤولية الجنائية إذا تجاوزوا تلك القواعد (المطيري، 2010).

الفرع الثالث: أساليب مواجهة تحديات الامتثال للقانون الدولي الإنساني

لمواجهة ضغف الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لا بد من استخدام أساليب مختلفة. وتشمل هذه الأساليب توضيح وتحديد قواعد و مبادى القانون الدولي الإنساني التي تهدف للتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، واحترام الملكية الخاصة، وحظر النهب، والامتناع عن تجويع السكان المدنيين كتكتيك حربي. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014)

وتبرز الأهمية الكبيرة لمحكمة العدل الدولية في تحديد وتوضيح المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وتتمثل هذه المبادئ في تنظيم الأعمال العدائية، وتحديد كيفية معاملة الأفراد المحتجزين من قبل الأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى تنفيذ مبادئ القانون بشكل عام وبذلك، تسهم المحكمة في إرساء الأسس القانونية اللازمة للحفاظ على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في ظل النزاعات الدولية." (شكر، دور القضاء الدولى فى تطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى، 2022، صفحة 230) و تُؤكد هذه المبادئ على أن المدنيين والمقاتلين يجب أن يبقوا تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الإنسانية والأخلاقية التي يمثلها الضمير العام وهذه المبادئ تشكل الأساس الذي يرتكز عليه القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكدته المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام ١٩٩٦.

كما أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من الآراء الاستشارية التي أسهمت في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال، في فتوى صدرت في ٢٨ مايو ١٩٥١، وبناءً على طلب الجمعية العامة، ناقشت المحكمة موضوع التحفظات على اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، وأكدت حظر التحفظات التي تتعارض مع طبيعة المعاهدة. كما أصدرت فتوى أخرى في ٢١ يونيو ١٩٧١ بناءً على طلب مجلس الأمن، تناولت قضية الاستعمار غير المشروع لجنوب أفريقيا في ناميبيا، وأكدت أن هذا الاستعمار يتعارض مع المعاهدات الدولية الإنسانية.

ولضمان امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للمعايير الدولية، لا بد أن يتخذ المجتمع الدولي عددا من الخطوات الهامة و الممنهجة على النحو التالي: (Annyssa و Stuart، 2011)

1- يجب الاعتراف بالجماعات المسلحة من غير الدول كأطراف في النزاع بموجب القانون الإنساني الدولي، دون إطلاق تصنيف "الجماعات الإرهابية" بشكل عشوائي.

2- مشاركة الجماعات المسلحة غير الدول لا تعتبر اعترافًا سياسيًا أو إقرارًا بالعدوانية، ولا تؤثر على وضعها بموجب القانون الدولي.

3- يجب توضيح المزايا للجماعات المسلحة غير الدول عندما تلتزم بالمعايير الدولية، مع استخدام خطاب وطرق مناسبة ثقافيًا لتشجيع هذا الالتزام.

4- يجب رفع الوعي لدى الجماعات المسلحة من غير الدول بالتزاماتهم المنصوص عليها في القانون الدولي، والتي يجب أن يلتزموا بها لضمان الامتثال للمعايير الدولية. حيث إنه في بعض الحالات، تفتقد هذه الجماعات المعرفة بحظر تجنيد الأطفال وغيرها من المسائل القانونية، مما يترتب عليه عدم وعيهم بالمساءلة القانونية عند مخالفتهم للمعايير (Annyssa و Stuart، 2011، الصفحات 4-7).

5- يمكن للمشاركين في تعزيز الامتثال للمعايير الدولية نشر المعايير القانونية الدولية بين أعضاء الجماعات المسلحة غير الدولية، وتشجيع تبنيها داخليًا. وعندما يصبح التزام الجماعة المسلحة وتعهداتها واضحة، يجب عليها ضمان تطبيقها على أرض الواقع عبر إنشاء مدونات سلوكية تترجم المعايير الدولية إلى تصرفات ملموسة لأعضائها، وينبغي تشجيع جميع أفراد الجماعات المسلحة وعلى مختلف مستوياتها، على اعتماد مثل هذه المدونات واحترامها، مع توفير المساعدة الفنية الخارجية إذا لزم الأمر، ولكن يجب على الجماعة المسلحة المعنية تحمل مسؤولية تبني ونشر وتنفيذ هذه المعايير بما يتماشى مع المعايير الدولية (Annyssa و Stuart، 2011، الصفحات 4-7).

ومع ذلك، قد لا يكون تحقيق الامتثال سهلاً إذا كانت الجماعة المسلحة مقسمة إلى فصائل متنافسة، حيث يسيطر كل فريق على منطقة محددة، وفي هذه الحالة يمكن للأفراد السابقين في الجماعات المسلحة الأخرى أن يلعبوا دورًا مفيدًا في التوسط والتحفيز للامتثال. على سبيل المثال، يمكن لأحد أعضاء البرلمان

السابقين في منطقة شمال إيرلندا، الذي شارك في الصراعات السابقة هناك، أن يكون موثوقًا به للتواصل مع الجماعات المسلحة من خارج البلاد، بفضل فهمه العميق للتحديات والنتائج المحتملة للعنف (Annyssa و Stuart، 2011).

وأخيرًا، تظهر الخبرات المكتسبة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أهمية الرصد الدقيق للعوامل الحساسة في تعزيز الامتثال بالمعايير الدولية. ويشمل ذلك تحديد المعايير التي ينبغي تعزيز الامتثال لها بشكل خاص، بما يشمل تعزيز تطبيق الاتفاقيات والتصريحات ذات الصلة بفعالية.

وفي الختام، يظهر أن هناك حاجة إلى التحول من المنهجيات التقليدية التي تركز على الدول في التعامل مع القانون الدولي، إلى منهج يتضمن تطبيق مباشر للقانون الدولي على الجماعات المسلحة غير الدولية، يمكّن تلك الجماعات أن تسهم بشكل كبير في تحسين الامتثال للمعايير الدولية، وهذا يعتبر مساهمة بالغة الأهمية في تخفيف معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة. (Annyssa و Stuart، 2011)

وبناء على ما تقدم، يتضح أن تطوير وتحديد قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الآراء الاستشارية والأحكام التي صدرت من محكمة العدل الدولية و اتباع عدد من الخطوات الممنهجة لرفع وعي الجماعات المسلحة من غير الدول بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، سيؤدي لرفع مستوى الاحترام و الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

الخاتمة:

ألقى هذا البحث الضوء على مفهوم المساعدات الإنسانية وناقش التحديات التي تواجه تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية؛ ومن الواضح أن معالجة هذه التحديات تتطلب تحليلاً قانونياً شاملاً، وحواراً مع الأطراف المتنازعة، والالتزام بالقانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان، وتعزيز آليات التنسيق.

إن الجهود المبذولة للتغلب على هذه التحديات ضرورية لضمان الامتثال، وتعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، والتخفيف في نهاية المطاف من معاناة المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن خلال اعتماد توصيات البحث، يمكن للمنظمات الإنسانية التعامل مع التعقيدات القانونية وحماية السكان المتضررين، علاوة على ذلك، فإن تعزيز التعاون وتفعيل الحوار وتقوية الصلة بين الإنسانية والتنمية والسلام هي عوامل أساسية في التغلب على العقبات القانونية وتسهيل العمل الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن خلال معالجة التحديات القانونية بشكل مباشر، يمكن لأصحاب المصلحة المساهمة في تعزيز السلام والعدالة والصمود في المناطق المتضررة من النزاع، مع الحفاظ على حقوق وكرامة السكان المتضررين.

كما قامت الدراسة باختبار الفرضية التي انطلقت منها المتمثلة بأنه بالرغم من وجود العديد من الصعوبات و التحديات القانونية التي تعترض إيصال المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع المسلح غير الدولي، و أثبتت الدراسة بالأدلة و التحليل وبما لا يدع مجالاً للشك بأن الجهود الدولية و الأممية و أيضا التطور الطارئ على المستوى المفاهيمي و التشريعي قد ساهمت في تذليل تلك العقبات.

كما أنها أثبتت فرضية وجود صعوبة في تقديم المساعدات الإنسانية في مناطق النزاعات غير الدولية وتوصلنا فيما يلي إلى بيان أهم النتائج التي خلص إليها من خلال هذا البحث، فضلاً عن بعض التوصيات في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- إن ضمان الامتثال في المساعدة الإنسانية للأفراد المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية محفوف بالتحديات القانونية؛ حيث إن الغموض القانوني، والالتزامات القانونية المتضاربة، وقيود الوصول، وإنفاذ المبادئ الإنسانية كلها عوامل تشكل عقبات أمام تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية ، بالإضافة إلى التحقق من مدى توافق هذا الامتثال مع القانون الدولي الإنساني.

2- التحديات القانونية المتعلقة بالعلاقات المدنية العسكرية في تنسيق الجهود الإنسانية أثناء تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية معقدة وتتطلب التمسك بمبادئ الاستقلال والحياد واحترام المبادئ الإنسانية، وتعد المواءمة بين الأطر القانونية وتحديد الأدوار والمسؤوليات الواضحة وحماية السكان المتضررين خطوات أساسية للتخفيف من التحديات القانونية.

3- التحديات القانونية المتعلقة بفهم القواعد القانونية في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الأوجه وتشكل عقبات كبيرة أمام المنظمات الإنسانية والجهات الفاعلة الأخرى. وتتطلب معالجة هذه التحديات بذل جهود لتوضيح الغموض القانوني، ومواءمة الأنظمة القانونية المتضاربة، وإرساء قواعد القانون الدولي العرفي، وتعزيز تفسير وتطبيق المبادئ القانونية.

4- إن الموازنة بين المسؤوليات القانونية في المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر مهمة معقدة وصعبة، ويتطلب تحديد الأولويات والالتزام بالأطر القانونية والمساءلة وحماية السكان المتضررين، ويجب على المنظمات الإنسانية مواجهة التحديات القانونية، وضمان الامتثال للقوانين المعمول بها، لمعالجة المعضلات القانونية والأخلاقية والعملية المحددة المتأصلة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

التوصيات :

1- يجب على المنظمات الإنسانية أن تعمل على إرشاد مؤسسات الإغاثة فيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية للتغلب على التحديات القانونية المرتبطة بالامتثال للمساعدة الإنسانية أثناء

النزاعات المسلحة غير الدولية، ويشمل ذلك توضيح الغموض القانوني، ووضع مبادئ توجيهية للالتزامات القانونية المتضاربة، وضمان التزام العمليات بالقانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان.

2- يعد تعزيز التنسيق والتعاون بين المنظمات الإنسانية والقوات العسكرية أمرًا بالغ الأهمية في معالجة التحديات القانونية المتعلقة بالعلاقات المدنية العسكرية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحديد أدوار ومسؤوليات واضحة، ومواءمة الأطر القانونية، وتعزيز التفاهم المتبادل واحترام المبادئ الإنسانية، كما يجب على الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الإنسانية العمل معًا للتغلب على أوجه الغموض القانوني ومواءمة الأنظمة القانونية المتضاربة وتعزيز تطبيق المبادئ القانونية.

3- يجب على المنظمات الإنسانية إعطاء الأولوية للالتزامات القانونية مع ضمان حماية ورفاهية السكان المتضررين. وهذا يتطلب تقييمًا منتظمًا للأطر القانونية وآليات المساءلة وتكييف الاستجابات لمعالجة المعضلات القانونية المحددة المتأصلة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- ضرورة تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك التعاون متعدد الأطراف، والمشاركة مع الجماعات المسلحة، ومشاركة المجتمع المحلي، لتقديم المساعدة الإنسانية بشكل فعال في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا يشمل تعزيز العلاقة بين المبادئ الإنسانية والتنمية لضمان استجابة فعالة.

6- يتطلب تمكين السكان المتضررين من الوصول إلى المساعدة الإنسانية جهودًا متضافرة للتغلب على قيود الوصول، وتعزيز آليات التنسيق، وإعطاء الأولوية للحماية والمساءلة، وهذا يشمل بناء الثقة، والتمسك بالمبادئ الإنسانية لضمان وصول المساعدة لمن هم في أمس الحاجة إليها.

المراجع

.UN Doc: UN Doc . S/RES/1769 .(2007) .See amongst others UN Doc. S/RES/1769 (2007) 31 July 2007

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2014). القانون الدولي الإنساني .

Bellal Annyssa، و Casey Stuart. (2011). Towards engagement compliance and accountability. 4-7. forced Migration Review. تم الاسترداد من https://www.fmreview.org/non-state/Bellal-et-al

. International Criminal .(1995) . *tribunal for the former yugodlavia icty prosecutor v tadic* .yugoslavia

Legal Challenges in the Provision of Humanitarian Assistance: The Case of .(2014) .Kuijt E E 2015 .Non-international Armed Conflicts. Yearbook of International Humanitarian Law. 145-166.

Military and Paramilitary Activities in and against .(1986) .Nicaragua V . United state of America *.Nicaragua*

.Wood Tim .(2023) .*GC lll commentary remmoving Ambiguity on the Trreatment of prisoners of war* تم الاسترداد من https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2020/10/29/gciii-commentary-removing-ambiguity/ .

اتفاقية جنيف الرابعة لعام . (1949). المادة 59.

احمد أبو الوفا . (2006). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. 197. القاهرة.

أحمد القمهري، و عبدالكريم باهني. (2010). الهجرات والنظام البيئي لاجئو البيئة. 5. المغرب: مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية.

أحمد النقبي، و وائل علام. (2023). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلح غير الدولي. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، 431-399.

أحمد عبدالله المحمداوي. (2015). النظام القانوني للمساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية : دراسة تحليلية للقانون الدولي الإنساني. *رسالة ماجستير كلية القانون* ، 41. العراق.

أحمد عمر النعاس . (2007). حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. *رسالة ماجستير كلية القانونجامعة المرقب*، 51. ليبيا.

أرشيد عبدالهادي الحوري. (2008). القانون الدولي الإنساني. 110. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

إعلان. (1981). عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لامم المتحدة رقم 36/103.

بيطاني ماريو. (1992). هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلاً أم مساعدة. *محاضرة في ندوة أكادمية المملكة المغربية بعنوان هل يعطي شرعية جديدة لاستعمار*، 162. المملكة المغربية.

ثاني بن علي بن سهلة. (2012). المساعدات الإنسانية الدولي بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة. 94. مجلة الشريعة والقانون العدد49.

حازم محمد علتم. (2002). قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل -النطاق الزماني. *الثانية* ، 239. القاهرة: دار النهضة العربية.

خالد روشو. (2023). القواعد الناظمة للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. 511. الجزائر: المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 8 العدد 1.

خديجة غرادين. (2018). السيادة في القانون الدولي المعاصر. 393. مجلة الدراسات القانونية والسياسية.

روي غتمان، و ريف ديفيد. (2003). جرائم الحرب "ماذا ينبغي على الجمهور معرفته". 37. (غازي مسعود، المترجمون) دار أزمنة للنشر والتوزيع.

صالح أمزه . (2016). الحدود الفاصلة بين التدخّل الانساني والمجال المحفوظ للدّولة. 224. الجزائر : المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 9 العدد 1.

عامر الزمالي. (1997). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. 70. تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان.

عباس هاشم السعدي. (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. 206. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبدالحليم عمر بكور . (2021). مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثرهعلى تطبيق القانون الدولي الإنساني. *رسالة ماجستير*، 20-18. جامعة الإمارات العربية المتحدة العين، العين.

عبدالفتاح سراج. (2011). آليات مراقبة حقوق الإنسان. 6. مصر: جامعة المنصورة.

عبدالقادر بوراس . (2009). التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. 214. الجزائر: دار الجامعة الجديدة.

عبدالكريم علوان خضير. (1997). الوسيط في القانون الدولي العام. *الاولى*، 137. عمّان: مكتبة دار الثقافه للنشر والتوزيع.

عطاالله محمد عماد الدين. (2007). التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، 505. القاهرة: دار النهضة.

عمر سعدالله. (2005). المعجم في القانون الدولي المعاصر . *البعة الاولى*، 431. الجزائر.

عمران عبدالسلام الصفراني. (2008). مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان. 67-62. ليبيا: جامعة قار يونس.

غنيم المطيري. (2010). *آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني . (رسالة ماجستير)* . جامعة الشرق الأوسط . كلية الحقوق.

فهد الحربي. (2023). قواعد القانون الدولي الإنساني وازدواجية المعايير. صحيفة مال. صحيفة مال.

محمد السعدي. (2018). *المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة في القانون الدولي والممارسة*. مصر: جامعة القاهرة.

محمد المجذوب. (2018). الوسيط في القانون الدولي العام. *السابعة*، 399. بيروت: منشورات الحلبي لبحقوقية.

محمد محمود شكر. (2022). دور القضاء الدولى فى تطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى. 230. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المنوفية.

محمد مخادمة . (1997). الحق في المساعدة الانسانية. 219. مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية .

وليد حسن فهمي. (2007). الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية مجلة السياسة الدولية. 35.

يوسف لخضر مقرين. (2020). المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني. 422. مجلة الدراسات القانونية المقارنة .